

أضواء البيان

@ 22 @ أَعْيُنُكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ } . وهذا كله مما ينبغي الاستفادة منه اليوم على العدو في قضية الإسلام والمسلمين . قوله تعالى : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ } . المشاقة العصيان ، ومنه شق العصا ، والمخالفة . .

وهذا يدل على أن الله تعالى أوقع ما أوقعه ببني النضير من إخراجهم من ديارهم وتخریب بيوتهم ، بسبب أنهم شاقوا الله ورسوله ، وأن المشاقة المذكورة هي علة العقوبة الحاصلة بهم ، ولا شك أن مشاقة الله ورسوله من أعظم أسباب الهلاك . .

وفي الآية مبحث أصولي مبني على أن المشاقة قد وقعت من غير اليهود ، فلم تقع بهم تلك العقوبة كما وقع من المشركين المنصوص عليها في قوله تعالى : { إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَأِ الْكَافِرَةِ أَنْزِلْ بَعْدَ الْوَعْدِ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ فَكذبوا وصَدُّوا عَنْ صَلَاتِهِمْ فَذُنِبُوا فَكَبَرُوا فِي كُفْرِهِمْ } . وهذا في بدر قطعاً ، ثم قال : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } ، ولما قدر صلى الله عليه وسلم على أهل مكة لم يوقع بهم ما أوقع باليهود من قتل ، بل قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء . فوجد الوصف الذي هو المشاقة الذي هو علة الحكم ، ولم يوجد الحكم الذي هو الإخراج من الديار وتخریب البيوت . .

قال الفخر الرازي : فإن قيل : لو كانت المشاقة علة لهذا التخریب لوجب أن يقال : أينما حصلت هذه المشاقة حصل التخریب ، ومعلوم أنه ليس كذلك : قلنا : هذا أحد ما يدل على أن تخصيص العلة المنصوصة لا يقدر في صحتها . .

وقد بحث الشيخ رحمه الله هذه المسألة في آداب البحث والمناظرة ، وفي مذكرة الأصول في مبحث النقص ، وعنون له في آداب البحث بقوله : تخلف الحكم ليس بنقص سواء لوجود مانع أو تخلف شرط . .

ومثل لتخلف الحكم بوجود مانع بقتل الوالد ولده عمداً ، مع عدم قتله قصاصاً به ، لأن علة القصاص موجودة ، وهي القتل العمد ، والحكم وهو القصاص متخلف . .

ومثل لتخلف الشرط بسرقة أقل من نصاب أو من غير الحرز .